

أبو شجاع " وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء " كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى تاريخ 6102-5-52

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال المصنف ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار كتاب الصوم تقول وبالله التوفيق تخطينا عدة ابواب لمناسبة الزمان عرجنا على كتاب الصيام لتناول احكامه بين يدي هذا الشهر الكريم - 00:00:50

نسأل الله ان يبلغنا واياكم ايادى على خير وايمان وتوفيق ورشاد اللهم امين قال رحمه الله كتاب الصوم هو شريط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام بلا شك ان غير المسلم اذا صام - 00:01:20

صيامه غير مقبول لقول الله تعالى لئن اشركت ليحطط عملك ولقوله تعالى ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون ولقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه وباء منتشر - 00:01:51

ولقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعملهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فهذه الاadle وغيرها دالة على ان المشرك اذا صام لا يقبل منه صومه - 00:02:19

وقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله عبدالله بن جدعان كان يفعل ويفعل كان رجلا مشهورا بالانفاق والكرم الى غير ذلك - 00:02:48

هل نفعه ذلك بشيء يا رسول الله قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطئتي يوم الدين قال الاسلام والبلوغ اما البلوغ فنام لا يجب لا يجب الصيام الا على البالغ - 00:03:09

والبلوغ علاماته ثلاثة او اصحها وبلانا نزاع الاحتلال فاذا احتلتم الغلام فقد بلغ ومن العلماء من اضاف قيدا من اضاف الى الاحتلال امورا اخر او اجتنزا بامور اخر بدلنا عن الاحتلال - 00:03:38

والنزاع فيها قائم وهي بلوغ الخامسة عشر سنة سنوات هجرية الهلالية وكما سبق فكل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمواقيت تبنا على الاشهر الهلالية فلم يكن معروفا في الصدر الاول الاشهر الميلادية - 00:04:06

وانما بنى الفقهاء كل احكامهم كصيام شهرين متتابعين مثلا على الاشهر الهلالية لقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قل هي مواقيت للناس والحج فاذا نذر شخص ان يصوم شهرا فهو ملزم بالشهر الهلالية - 00:04:38

ان كان الشهر تسع وعشرين صام تسع وعشرين اعود قليلا ان من اهل العلم من اعتبر بلوغ الخامسة عشر سنة بلوغها وفي الحقيقة ان الدليل على هذا ليس بجلي ولا واضح - 00:05:12

ولا صريح فهو ان ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربعة عشر عاما في غزوة الخندق فلم يجزني في غزوة احد فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشر عاما في غزوة الخندق فاجازني - 00:05:39

فبعضهم قال هذا دال على ان البلوغ عند الخامسة عشرة ونقول تعقيبا لم يكن هناك نص ملزم بان المجاهد لا بد وان يبلغ الخامسة عشرة او لابد بان يتجاوزها ليس هناك نص انما رأى النبي ان حال هذا - 00:06:07

عند الرابعة عشر من عمره لا تصلح للجهاد وحاله عند الخامسة عشر صلحت ولا يلزم ان يضطرد هذا في كل الغلمان فقد يصل احد

الفلمان الى السادسة عشر من عمره - 00:06:34

هو ايضا لم يطق الجهاد والقتال وقد يطيقه فتى عمره اربعة عشر عاما فعلى ذلك القول بان بلوغ الخامسة عشر يعد بلوغا ليس بصريح ولا قوي من ناحية الدلالة وبعضهم قال اذا نبت للفتى شعر حول - 00:06:52

شعر العانة فهذا دليل بلوغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيبني قريظة ان من انبت قتل ومن لم ينبت لم يقتل وهذا وان كان من العلامات لكن ليس بقطعي ايضا - 00:07:26

لان حكم سعد الذي بنى عليه الرسول هذا القول ان تقتل مقاتلتهم ولم يذكر ان ذلك سببه البلوغ لكن جعل الانبات كعلامة تقريبية ولكن القاطع ان البلوغ بالاحتلام عند الولد وبالحيض عند الفتاة - 00:07:52

هذا الغالب المشهور لكن هذا ما يتعلق بالوجوب لكن هب ان الصبي صام فصيامه صحيح ويتابوا وكما قال العلماء يتاب اهله ايضا وآآا اسلم على ما سلف من خير او بلغ على ما سلف له من الخير - 00:08:18

وكان الصبية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصومون قالت الريبع بنت معاذ رضي الله عنها كنا نصوم عاشوراء ونصومه صبيانا فاذا جاء احدهم جعلنا له اللعبة من العين - 00:08:47

تعني حتى تغرب الشمس فيشرى تدريب الاولاد على الصيام وفي هذا الصدد ارد اثر معلق عند البخاري ان عمر رضي الله عنه رأى سكرانا في نهار رمضان فعلاه بالدرة وقال ويحك ويلك وصبياننا صيام - 00:09:10

يعني انت تشرب الخمر في رمضان وصبياننا صيام وجلده عمر فدل على ان الصبية كانوا يصومون فعلى اية حال الصوم للصبيان ليس بواجب عليهم انما يجب بالبلوغ ويستحب لهم ان يتدربيوا عليه - 00:09:37

قبل البلوغ وقد احسن من قال وينشأ ناشئ الفتى منا على ما كان عوده ابوه قال والعقل من المجنون غير مخاطب ولا يفهم ما الخطاب ولكن اذا جن شخص بعد بلوغه جن - 00:10:02

فاثناء جنونه بالطبع لم يصم فهل يطالب باعادة الايام التي افطرها حال جنونه الظاهر ان نعم لان الجنون ايضا مرض ورب العزة قال فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:10:32

فعدة من ايام اخر قال والقدرة على الصوم نام لانه اذا لم يكن قادرا على الصوم لا يستطيع ان يصوم فهو غير مخاطب حينئذ بالصوم مثلا بلغ لكنه ضعيف لا يستطيع ان يصوم - 00:10:52

او كبير السن طاعن ولا يستطيع الصيام فمثله قد قال تعالى في شأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:11:20

لكن يبقى السؤال اذا كان ثم شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم امرأة عجوز لا تستطيع ان تصوم ولن تستطيع من ثم ان تقضى في ايام اخر لقوله تعالى وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر - 00:11:42

هل عليه شيء حينئذ يعني شخص كبير السن لا يستطيع الصيام او مريض مرض مزمن مريض بالسكري او الكلوي او نحو ذلك ولا يستطيع الصيام ولا يستطيع الاعادة لا يستطيع الصيام ولا يستطيع - 00:12:05

الاعادة لان المرض مزمن هل عليه شيء لا اعلم شيئا ملزما له بكافارة لا يلزمها بالكافارة ولكن اسوق ما استدل به بعض العلماء على الزامه بكافارة تدل بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنهم - 00:12:29

قال الذين يطريقونه فدية طعام مسكين قال يطريقونه اي يصومونه مع مشقة او لا يستطيعون الصيام عليهم ان افطروا فدية قدرها طعام مسكين هذا رأي ابن عباس في المسألة لكن جمهور الصحابة خالفوه - 00:13:06

الاستدلال وقالوا ان قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين منسوخ فكان الصيام في اول فرضه من شاء صام ومن شاء افطروا واطعم ما كان كل يوم مسكينا في اول فرض الصيام - 00:13:32

كان من شاء صام ومن شاء افطروا واطعم مكان كل يوم مسكينا فهذا قوله وعلى الذين يطريقونه ان يستطيعون صيامه فدية قدرها طعام مسكين فقالوا ان ابن عباس خالف من وجهين - 00:13:56

اولهما انه حمل كلمة يطيقونه على الذين لا يطيقونه الثاني ان ابن عباس استدل بالآية وهي منسوبة فكانت الآية او كان الامر في الصيام على التخيير في اوله اما ان تصوم وان كنت قادرا - 00:14:19

واما ان تطعم وان كنت قادرا تفطر وتطعم ما كان كل يوم مسكنينا كان كل يوم مسكنينا وبعد ذلك نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واصبح ناسحا لقوله - 00:14:42

وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكنين. ابن عباس يقول ليست بمنسوبة وانما هي في الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل لكن الجمهور قالوا منسوبة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:15:02

فهذا عن الاستدلال الاول الذي استدل به واستدل بعضهم بان الشيخ الكبير او على ان الشيخ الكبير يفطر ويطعم بفعل انس بن مالك رضي الله عنه انه لما اسن اي تقدم به السن كان يفطر ويطعم مكان كل يوم - 00:15:22

مسكينا قالوا هذا انس كان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكنينا قال بعض العلماء انتأس احد بانس فله ذلك لكن فعل انس ليس بحججة في الشريعة كقول الله وقول رسوله - 00:15:46

انما هذارأي ارتأه انس ولا يحل لنا ان نفرض على الناس غرامات في اموالهم دون نص من كتاب الله ومن سنة رسول الله فمن شاء ان ينفق من ماله - 00:16:10

انفق لكن لا نستطيع ان نلزم الناس بغرامات مالية يخرجوها من اموالهم الا بنص من الكتاب او من السنة وان النص من الكتاب او من السنة على ان الشيخ الكبير - 00:16:25

او المريض مرضا مزمنا او المجنون يطعم يطعم مكان كل يوم مسكنينا اين النص بذلك ان استدل مستدل وهو غایة ما يمكنه ان يستدل برأي ابن عباس في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين وجواب العلماء عليها بان الآية - 00:16:46

منسوخ هذا عن الشيخ الكبير والمريض مرضا مزمنا والمرأة العجوز والله اعلم اما المرضع والحامل فمن العلماء من قال المرضع والحامل شأنهما شأن اهل اليمان داخلتان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:17:12

لكن ان عجزت المرضع او خافت على طفلها التلف او عجزت الحامل او خافت على جنينها التلف لها رخصة في الفطر فلا رخصة في الفطر والا فالاصل انها من ان الذين امنوا الذين قال الله فيهم - 00:17:47

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فاذا استطاعت ان تصوم بلا ضرر عليها او على ولیدها او على جنينها صامت ان خشيت افطرت وماذا عليها اذا افطرت فمن العلماء من قال الحمل مرض - 00:18:12

لقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن فقال حكمهما حكم المريض تفطران وتقضيان اذا تيسر لهم تقضيان اذا تيسر لهم كالمريض اذ الله قال فعدة من ايام اخر فهذارأي فريق من اهل العلم - 00:18:37

تفطران وتقضيان على ما تيسر لهم في اي زمان تيسر ومن العلماء من قال تفطران وتطعمان بناء علىرأي ابن عباس في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين. قد تبين انها منسوبة - 00:19:10

وفريق من اهل العلم قال لا شيء عليهما كابن حزم الظاهري رحمة الله قال تفطران ولا شيء عليهما لا طعام ولا اعادة واستدل بحديث انس بن مالك الكعبي القشيري قال - 00:19:31

اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بنا اشغلت على النبي وكتت اسلمت او انا صائم؟ قال ابنه فكل قلت اني صائم قال ان الله وضع للحامل والمريض والمسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:19:56

الصوم وشطر الصلاة فهذا استدلال ابن حزم اما العلماء جمهورهم وجوهوا بأنه قال ان الله وضع للحامل والمريض اي رخص لهما في الفطر لكن لم ينفي الاعادة هذا والجمهور يقولون تفطران وتقضيان وتطعمان - 00:20:17

ولا اعلم للجمع بين القضاء مع الاطعام دليلا والله اعلم والاظهر من هذا كله والله اعلم انها ملزمة بالاعادة لان رمضان مفروض عليها فان افطرت عادت والله تعالى اعلى واعلم - 00:20:48

قال وفرائض صيام اربعة اشياء النية هل النية يلزم تبييتها من الليل او يجوز انشاؤها من النهار بمعنى انا لم انوي في الليل ان

اصوم لكن اصبحت وبدا لي في الصباح ان اصوم قبل ان اكل وقبل ان اشرب - 00:21:11

فهل النية يجب ان تعقد من الليل ام ان النية يجوز انشاؤها من النهار؟ اولا ورد في الباب حديث لو صح لكان قاطعا للنزاع وهو حديث لا صيام لمن لم يبيت النية - 00:21:43

لو سلم الخبر لكان حجة ملزمة بعقد النية من الليل في كل صيام ولكنه معلول بالوقف على حفصة رضي الله عنها فالصواب انه من قول ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها - 00:22:10

اذا كان ذلك كذلك فليس قول الصحابة بحجة كقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم الا انه قد قال بمقتضاه جمهور العلماء في صوم الفريضة فقالوا يلزم تبييت النية في صوم الفريضة من الليل - 00:22:34

اما النافلة فيجوز انشاؤها من النهار ذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه انه كان يسأل اهله هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال فاني اذا صائم - 00:23:04

فقالوا هذا يفرق بين صوم النافلة وصوم الفريضة فصوم الفريضة يلزم تبييت النية لكنهم بنوا على اثر حفصة وصوم النافلة يجوز انشاء النية من النهار له والله تعالى اعلى اعلم - 00:23:29

وبعد اختلفوا في الوقت المسموح به في النهار الى ان ينشئ النية. افترض انني لم اكل ولم اشرب الى اذان الظهر ولم انوي لكنني لم اكل ولم اشرب هل يجوز ان انوي بعد الظهر اني صائم - 00:23:52

ام ان وقتا وقتا من النهار طويل قد مر فمن العلماء من قال اذا من اغلب النهار دون انشاء النية يعد مفطرًا وقال اخرون بل يجوز انشاء النية في اي وقت ما لم تأكل او - 00:24:13

تشرب والادلة في ذلك ليست بتلك الصرىحة والله اعلم قال النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اما الحديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:24:35

فكم سلف معلول قال والامساك عن الاكل والشرب والجماع الامساك عن الاكل والشرب والجماع عند اثاره مسألة الامساك عن الاكل ترد امور من هذه الامور ما حكم الحقن - 00:24:57

ما حكم الحقن التي يتعاطاها الشخص هل هي اذا كانت مغذية تقوم مقام الطعام او تقوم مقام الشراب بكل انواع الحقن نفترض حقن جلوکوز مثلا هل متعاطيها يكون قد افطر - 00:25:23

ام لا فبالطبع الحقن لم تكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. معروف انها مستحدثة فهذه المسائل التي يسميها العلماء المسائل النازلة يعني التي نزلت بال المسلمين وليس فيها نص ولم تكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها نص صريح - 00:25:46

تسمى المسائل النازلة والمسائل النازلة هذه كثيرة ما يختلف فيها لاجتهادات لاجتهادات فمن العلماء من قال الحقن تدخل الجسم اذا تقوم مقام الطعام والشراب. لان الطعام والشراب دخل الجسم ففطر الشخص - 00:26:09

والحقن كذلك تدخل الجسم. اذا تفطر الصائم قال فريق اخر من العلماء انها لا تأخذ حكم الطعام والشراب للاتي. اولا هي لم تدخل من مدخل الطعام ولا من مدخل الشراب. لم تدخل من الفم - 00:26:40

الذى هو المدخل ثانيا انه لا يتلذذ بها كما يتلذذ بالطعام وكما يتلذذ بالشراب قالوا ولم يقل احد لشخص اخذ حكم انه اكل او شرب واذا قال شخص والله لا اكل ولا اشرب - 00:27:02

واخذ حقنة هل يكفر عن يمينه قالوا لا يعتبر حنى في يمينه والله اعلم هذه وجهة القائلين بعدم تفطير الحقن للصائم بكل انواعها حتى الحقن الشرجية التي تتعاطى في الدبر - 00:27:28

لتمشية من عندهم امساك هي شيء دخل ثم خرج ولا يعد طعاما ولا شرابا ولا جماعا وكذلك المرأة التي تستنجي في الحمامات الافرنجية ويدخل ماء داخل جسمها من اسفل لا تعد اكلة ولا شاربة - 00:27:51

ولا قاضية لوطنها فمن ثم لا تفطر هذه المرأة هذا شيء شيء اخر متعلق بالطعام هو الاستيak او استعمال معجون الاسنان ذهب فريق كبير من العلماء الى جواز التسوك اثناء الصيام بكل انواع السواك - 00:28:15

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اشق على امتى لامرهم بالسوالع عند كل صلاة من غير تفريق بين صائم وبين مفتر
فقالوا هذا دال على استحباب السواك لكل احد فدخل فيه الصائم - [00:28:44](#)

وورد فيه حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستكمل احصي وهو صائم لكنه معلول وضعيف هذا واستطرد القيلون باستعمال
السوالع فقالوا السواك ذو النكهة يعني في سواك برائحة النعناع وبرائحة - [00:29:07](#)

طعم الفراولة اي سواك ذلك شأنه شأن غيره من انواع السواك لا يفطر الصائم وذلك لان ماء البحر يجوز الوضوء به يجوز الوضوء به
لقول النبي هو الظهور ماء الحل ميتته - [00:29:35](#)

وانت اذا توضأت بماء البحر وتمضمضت شعرت في فمك بالملوحة شرط فهمك بالملوحة ولكنك لا تفطر بسبب وضوءك من ماء البحر
فكذا الشيء ذو النكهة سواء كان سواكا او كانت امرأة تتزوق الطعام بسانها لتعلم - [00:29:57](#)

ابيه ملح ام ليس به ملح وتبرقه ولا تدخله جسمها فلا يفطرها هذا الصنبع والله تعالى اعلى واعلم ومن ثم نفس حكم السواك هو حكم
معجون الاسنان سواء بسواء ما لم يدخل الجوف - [00:30:21](#)

الا ان بعض اهل العلم كره معجون الاسنان واستدل بحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وهذا الحديث ليس فيه بيان ان
المبالغة في الاستنشاق تفطر انه من باب سد الذرائع - [00:30:45](#)

سدد ذرائع لا تستنشق كثيرا فقد يدخل الماء في الجوف وانت لا تشعر فهذا الحديث على للاحتياط وايضا في ثبوته بعض الاختلافات
للعلماء فيه رجل هل تقوم به حجة او لا تقوم وجهان لاهل العلم - [00:31:07](#)

هذا عن السواك وعن تزوق المرأة الطعام وعن اللبناني الذي يسميه الناس العلق او العلقة على لغة قوم اللبناني الذي يسميه الناس اللبناني
المر اللبناني كما يقولون في مصر - [00:31:33](#)

قال بعض العلماء انه لا يستحلب يعني لا تخرج منه مادة يمتصها الجسم ولكن الظاهر انه يستحلب ايضا فالبعد عنه الزم ولا يجوز هذا
وعن الكحل للصائم او للصائم لم يرد في الكحل شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام اعني شيئا ثابتا - [00:31:52](#)

يفيد ان الكحل يفطر والكحل ليس بطعم ولا بشراب ولا بجماع لا طعام ولا شراب ولا شهوة فالقول بأنه لا يفطر قول انس و الله اعلم
انت مسألة اخرى وهي مسألة - [00:32:20](#)

قطرة الفم والانف والاذن اختلف العلماء فيها ايضا والذين قالوا بعدم تقطيرها للشخص قالوا انها ليست طعاما ولا شرابا ولم تدخل من
مدخل الطعام والشراب ومستعملها لا يقال عنه انه اكل او شرب - [00:32:42](#)

فقال اخرون من اهل العلم اذا وصلت قطرة الى مجرى الطعام فطرت وقولهم احوط والله اعلم هذا وعن الحجامة للصائم هل تفطر
او لا تفطر ورد فيها حديثان او ثلاثة احاديث - [00:33:12](#)

ال الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحازم والمحجوم والقول الثاني ان النبي احتجم وهو صائم
الدليل الثاني ولكن هذا الدليل الثاني في الصحيح لكن فيه بعض الاختلافات فبعض الرواية رواه - [00:33:38](#)

من نفس المخرج ان النبي يحتجم وهو صائم وبعدهم او اكثراهم رواه بلفظ احتجم النبي وهو محرم وهو محرم فالقائلون بمنع
الصائم من الحجامة صححوا لفظة احتجم وهو محرم وجعلوها راجحة للفظة - [00:34:06](#)

يعتزم وهو صائم وان كانت هذه وتلك في الصحيح وورد في الباب ان انس اسئل يا انس اكتتم تكرهون الحجامة للصائم يا انس قال لا
الا من اجل الضعف اي كنا نكره الحجامة للصائم من اجل ان الحجامة ستبعه - [00:34:29](#)

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الفطر مما دخل ليس مما خرج يعني ان الشيء الخارج كيف يفطر الداخل هو الذي يفطر
هذا مجموع ما يمكن الاستدلال به في مسألة الحجامة - [00:34:57](#)

فرأى جمهور العلماء ان الحجامة لا تفطر وان كانت تيقاوفها اولى من اجل الضعف ورأى الحنابلة ان الحجامة تفطر للدليل المذكور
افطر الحازم والمحجوم واجاب الجمهور عليه باجوبته منها انه منسوخ - [00:35:18](#)

منها انه منسوخ ببيان النبي احتجم وهو صائم ومنها انه مؤول بمعنى اوشك الحازم ان يفطر او شكر المعجم ان يفطر فالذى يمس

الدم كانت اداة الحجامة يضع شيء على الجسم - 00:35:40

والحجام يشفط الدم قد يدخل الدم في جوفه والمحجوم قد يضعف من اجل خروج الدم قالوا افتر الحازم والمحجوم اوشك هذا ان يفطر واوشك ذاك ان يفطر - 00:36:02

فقالوا وكيف نفتر الحجام وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يخرج منه آلام يعني ما الوجه في اننا حتى اذا فطربنا المحجوم لخروج الدم عندما قال به لكن كيف نفتر الحجام؟ يعني ما ما المستند؟ فقال - 00:36:23

الملزمون مستند الحديث بنفسه. مستند الحديث بنفسه قالوا ان الاصول لا تقتضي ذلك فلزم تأويله او القول بنسخه جمعا بين الادلة والله اعلم ويلتحق بالحجامة التبرع بالدم الحكم هو نفس الحكم لان التبرع بالدم هو اخراج دم من الجسم كالحجامة والفصد كذلك - 00:36:45

الفصل كذلك ايضا اخراج دم من الجسم هذا عن بعض ما يتعلق بمسألة الطعام مسألة الشراب قال نعم اما من اكل او شرب ناسيا فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:37:13

من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاوه وهذا النص عام في صوم الفرض والتغافل ومخصصه يلزم بالدليل على تخصيصه بمخصوصه بصيام النافلة يلزم بالدليل على تخصيصي بصيام النافلة والله اعلم - 00:37:36

هذا ومن السلف من كان يتبرد يتبرد يعني يجلس في حمام ماء او ما يسميه الناس الان بالعمجي البانيو يملأها وينام فيه وكان لحصة مغضب تتبرد فيه في رمضان وهي صائمة - 00:38:02

وكان لانس بن مالك مغضب يعني تور من حجارة حجر كبير منقوص كالبانيو بتضيئ من مادة امتن من البانيو البانيو يتكسر لكن هم كانوا يأتون باحجار كبيرة منحوتة ويضعون فيها ماء وينامون فيها - 00:38:30

او طبعا حيس لا يصل الماء الى الفم تمردا مع الحر الشديد في نهار رمضان والله اعلم هذا عن بعض الملحقات المتعلقة بالطعام وبعض الشراب قال والجماع مفتر بالاجماع - 00:38:50

وان كانت بعض المسائل ترد مسل من جامع ناسيا من جامع ناسيا هل يلحق بالاكل الشارب ناسيا ام ان هذا يفطر لا نعلم نصا الا قول الله تعالى لما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا قال الله قد فعلت - 00:39:15

هذا ثابت في مسلم وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن سنه ضعيف لاكتشذ لمعنى الاية - 00:39:42

والله اعلم والظاهر الحقه بالطعام والشراب والله اعلم اذا لا معنى للتفرير بينهما اذ لا معنى للتفرير بينهما فان قال قائل ان شخصا ما قد يجامع وهو ناسي ولم يذكر النبي الجماع. فبقينا على الاصل مع انه من المحرمات - 00:39:58

قيل انه لم ينص عليه لن دور حدوثه والله اعلم لكن ثم مسألة اخرى وهي مسألة الاستمناء عن عدم الاستمناء خروج المني قد يكون بجماع وقد يكون بغير جماع قد يكون متعمدا وقد لا يكون - 00:40:27

فإذا كان الشخص نائما واحتلم وهو نائم فالاحتلام لا يفطر الصائم بالجماع رجل نام احتلم وهو نائم لا لا يفطره هذا الاحتلام اما اذا تعمد اخراج الماء عن عدم وعن قصد في نهار رمضان - 00:40:51

فقال جمهور العلماء يفطر لان النبي قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى في شأن الصائم يدا طامه وشرابه وشهوته من اجله وهذا المستني قد قضى شهوته فمن ثم افتر - 00:41:18

هذا رأي الجمهور وذهب فريق من اهل الظاهر الى عدم تفطيره لان لانهم حملوا الشهوة على شهوة الجماع على شهوة الجماع هذا هو الجمهور فرقوا بين كفاره المستمن وكفاره المجماع في نهار رمضان - 00:41:41

قالوا المجماع فيه نص انه يصوم شهرين متتابعين ان عجز اطعم ستين مسكونا اما المستمني بطل صومه واثم وعليه اعادة ذلك اليوم والله اعلم كذا فرقوا اما عن المذني بالذال - 00:42:04

ومعروف فالمني لا يفطر عند الجمهور وان كان بعض المالكية ذهبوا الى تفطيره لكن ليس ثم دليل على ذلك والله تعالى اعلى واعلم

وتنظر مسألة وهي اذا جامع شخص زوجته ليلا - 00:42:29

ولم يتيسر له ولا لها الغسل حتى طلع الفجر عليهما وهم جنبا هل يصومان؟ نعم يصومان لأن الاغتسال لا تأثير له في صحة الصيام
فقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:54

يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يتم صومه يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يتم صومه صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على
ان الشخص اذا اجنب من الليل - 00:43:18

وتکاسل ولم يقم للاغتسال. وبعد ذلك ما استيقظ الا بعد الفجر بنصف ساعة او بساعة لكنه نوى الصيام الصيام صحيح والله اعلم.
ومثله اذا كانت المرأة حائضا ورأت الطور الساعة الثانية عشر - 00:43:38

ونوت ان تقوم من الفجر وتغتسل وتصوم وتصوم لكن ما استيقظت ولكنها نوت الصيام هي لم تغتسل الصيام يصح الحالا بحديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا - 00:44:01

من جماع غير احتلام ثم يتم صومه هذا وقال المصنف وتعتمد القىء يعني الاستفراغ واحد يضع اصبعه في فمه ويستفرغ هذه
المسألة يرى كثير من اهل العلم بل نقل بعضهم الاجماع على ان متعتمد القىء - 00:44:24

متعتمد القىء يفطر يرى بعضهم عفوا نقل الاسماع على ذلك ولكن عكر على الاجماع ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهم من ان الفطر
ما دخل ليس مما خرج - 00:44:51

ورد حديث في الباب حديثان الاول ان النبي قال من زرعه القىء فلا شيء عليه يعني طرش بدون اه ان اه يتعتمد ومن استقاء
اهي تعتمد القىء فليقضي اسناده ضعيف لكن بمقتضاه قال الجمهور - 00:45:15

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء ليس استقاء انما قاء ده افطر فلو عملنا بمطلقه لقلنا ان من قائق من استقاء والكل يفطر لكن
النزاع في مسألة وهي - 00:45:41

هل قاء فافطر لأن القىء يفطر ام قاء فافطر لأنه ضعف وكان صوم نافلة والله اعلم هذا ما ورد في شأن القىء والعلم عند الله وصلي
اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:46:00